ربها وسوا تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلد
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة والمراد بالشاة هنا اي في
نصاب الغنم وفيما مر اي في المخرج عند دون خمس وعشرين من
الابل ما يجزي في الاضحية فيعتبر فيها السلامة من العيوب
وان كانت ابله معيبة وهي باعتبار السن اما جذع ضان
وان لم يبلغ سنة او لها سنة وان لم يجذع مقدم اسنانها او ثنية
معز لها سنتان كاملتان وله ان يخرج عن ضان معزا او
عكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر انواع النعم
لا يجزي نوع عن نوع اخر الا برعاية القيمة فائدة ولا يجزي
اخراج الذكر لان النص ورد بالاناث ولانه ليس فيه ما قصد نفع
المستحقين به من الدر والنسل الموجود في الانثى الا فيما اذا تمحضت
النعم ذكورا كما توخذ المعيبة من مثلها ولان في تكليفه
تحصيل انثى مشقة عليه والزكوة مبنية على التخفيف ولهذا
شرع فيها الجبران نعم يجب في بنت لبون اخذ في ست وثلاثين
ان يكون اكثر قيمة منه في خمسة وعشرين ليلا يسوي بين النصب
ويعرف ذلك بالتقويم وخرج بتمحضها ما لو انقسمت الى ذكور
واناث فلا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن
الانثى الماخوذة في المختلطة تكون دون الماخوذة في المتمحضة
لوجوب رعاية التقسيط فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى
واحدة جاز اخراج ذكر معها والا في المخرج من الشاة عن
الابل فيما دون خمس وعشرين فانه يجزي الذكر
لصدق اسم الشاة عليه والا ابن اللبون والحق والتبيع
فيما مر بيانه في زكوة الابل والبقر ولا توخذ
الخيار بكسر الخاء للخبر الصحيح اياك وكرايم
اموالهم وذلك كحامل ومثلها من

طرقها

طرقها الفحل وسمينة للاكل وحديثة عهد بنتاج بان لا يمضي
لها شهران من الولادة كما قاله الجوهري ونظر الفقهاء
يقتضي ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا واذا وجد وصف من
الاوصاف المذكورة فلا يعتبر معه زيادة القيمة ولا عدمها
فان لم يتصف بشيء مما ذكر وزادت قيمتها على الباقيات بسبب
وصف اخر فهي خيار فلا يوخذ الا ان رضي المالك باخذها
لانه محسن بالزيادة او تمحضت كذلك اي خيارا فياخذ الواجب
منها وان لم يرض المالك الا الحوامل فلا ياخذ منها حاملا الا برضى
المالك لان الحامل حيوانان ولا يوخذ المعيب بما يرد به المبيع لا
عيب الاضحية لان التقويم هنا يستلزم اعتبار ما يخل بالمالية فالشرقا
والخرقا والحامل سليمة هنا لان عيبها لا ينقص المالية والمريض
من عطف الخاص على العام والصغير ممن نعمه بفتح
النون اي ابله او بقره او غنمه كلها كذلك اي معيبة او مريضة
او صغارا في سن لا فرض فيه بان تموت الامهات عنها وقد تم
حولها او يملك نصابا من صغار المعز وتم له حول وذلك لان
المستحقين شركاؤه ولو كان البعض اردا من بعض اخرج
الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك
خمسا وعشرين بعيرا معيبا فيها بنت مخاض من الاجود الاجود م
واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط ولا يلزمه اخراج
لان ذلك حيف عليه ويشترط في الصغار تباين الانصبة
بكون الماخوذ من كل فوق ما قبله اذ لا يجوز التسوية
بين نصابين والكلام فيما اذا اتحد الجنس اما لو خمسة
المعز صغارا فالواجب فيها جذعة او ثنية كما في الكبار
لانها من غير الجنس وان تنوعت اي نعمه الى سليمة وغيرها
كمعيبة اخذ سليم ولا يجزي غيره للنهي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)